Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- **وثامنها** أن الأخبار الآحادية [1] يجوز العمل عليها بالفعل ،ويجب العمل بها شرعاً، فى أكبر مسائل الشرع ، فى العبادات وغيرها .
- **وتاسعها** أن الأفعال حجة كالأقوال ، يجب علينا اتباع الرسول فى أفعاله ، كما يجب علينا اتباعه فى أقواله .
- **وعاشرها** أن القياس معمول به عقلاً ، ويجب شرعاً .
- **وحادى عشرها** الاجتهاد ، فإنه يجوز العمل عليه فيما ليس منصوصاً عليه .
- **وثانى عشرها** : تصويب الأراء فى المسائل الاجتهادية .

فهذه زبدة أقاويلهم فى الأصوليات على جهة الإجمال ، وأما التفصيل فالخلاف فيها واسع ، وذلك مذكور فى مواضعه .

***

(١) خبر الآحاد : هو ما نقله واحد عن واحد ، وهو الذى لم يدخل فى حد الاشتهار ، وحكمه يوجب العمل دون العلم ، ولهذا لا يكون حجة فى المسائل الاعتقادية .